

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

( ش . م . ق . م )

قرارات اجتماع الجمعية العامة غير العادية

للشركة العامة للصوامع والتخزين رقم (١)

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/١٠

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على تعديل النظام الأساسى

على النحو التالى :

المادة قبل التعديل :

### الباب الأول

فى تأسيس الشركة

( مادة ١ )

تأسست بموجب مرسوم صادر من رئيس مجلس الوزراء فى ٢٥ مايو ١٨٨٨

- شركة مساهمة مصرية - باسم (شركة مخازن البوندد المصرية) .

وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ قررت الجمعية العامة لهذه الشركة تغيير اسمها

إلى (الشركة العامة للصوامع والتخزين) .

وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ ، أصبحت من الشركات

الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والمخابز وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية

وأحكام هذا النظام ، أصبحت تابعة للشركة القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز .

وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ بدمج بعض الشركات القابضة .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل اسم الشركة القابضة للمضارب وتسويق الأرز إلى الشركة القابضة للمضارب والمطاحن أصبحت شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمضارب والمطاحن .

وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٣ لسنة ١٩٩٩ بدمج الشركة القابضة للمضارب والمطاحن فى الشركة القابضة للصناعات الغذائية - أصبحت الشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

المادة بعد التعديل :

### الباب الأول

#### فى تأسيس الشركة

#### ( مادة ١ )

تأسست بموجب مرسوم صادر من رئيس مجلس الوزراء فى ٢٥ مايو ١٨٨٨ - شركة مساهمة مصرية - باسم (شركة مخازن البوندد المصرية) .

وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ قررت الجمعية العامة لهذه الشركة تغيير اسمها إلى (الشركة العامة للصوامع والتخزين) .

وبموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ ، أصبحت من الشركات الخاضعة لإشراف هيئة القطاع العام للمطاحن والمخابز وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وبموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام ، أصبحت تابعة للشركة القابضة للمطاحن والصوامع والمخابز .

وبناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٧ لسنة ١٩٩٣ بدمج بعض الشركات القابضة .

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ووزير قطاع الأعمال العام ورئيس الجمعية العامة للشركة القابضة رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن تعديل اسم الشركة القابضة للمضارب وتسويق الأرز إلى الشركة القابضة للمضارب والمطاحن أصبحت شركة تابعة مساهمة مصرية تابعة للشركة القابضة للمضارب والمطاحن .

وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١٣ لسنة ١٩٩٩ بدمج الشركة القابضة للمضارب والمطاحن في الشركة القابضة للصناعات الغذائية - أصبحت الشركة تابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

وبموجب صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بنقل تبعية الشركة العامة للصوامع والتخزين التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية إلى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين - أصبحت الشركة تابعة للشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

### المادة (٧) قبل التعديل

جميع أسهم الشركة اسمية ، وتم الاكتتاب في رأس المال ، على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم بالألف	القيمة الاسمية بالألف جنيه	العملة التي تم الوفاء بها
الشركة القابضة للصناعات الغذائية .....	٥١٠٠	٥١٠٠٠	جنيه مصرى
الأشخاص الطبيعيون والتؤسسات المالية وصناديق الاستثمار .....	٣٩٠٠	٣٩٠٠٠	جنيه مصرى
اتحاد العاملين المساهمين .....	١٠٠٠	١٠٠٠٠	جنيه مصرى
الإجمالى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	

وتم الاكتتاب في رأس المال بالكامل

### المادة (٧) بعد التعديل

جميع أسهم الشركة اسمية ، وتم الاكتتاب في رأس المال ، على النحو التالي :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم بالألف	القيمة الاسمية بالألف جنيه	العملة التي تم الوفاء بها
الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ...	٥١٠٠	٥١٠٠٠	جنيه مصرى
الأشخاص الطبيعيون والتؤسسات المالية وصناديق الاستثمار .....	٣٩٠٠	٣٩٠٠٠	جنيه مصرى
اتحاد العاملين المساهمين .....	١٠٠٠	١٠٠٠٠	جنيه مصرى
الإجمالى	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	

وتم الاكتتاب في رأس المال بالكامل

## المادة ( ٢١ ) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

## المادة ( ٢١ ) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من عدد فردى لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو التالى :

( أ ) رئيس غير متفرغ من ذوى الخبرة ، يعينه رئيس الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة .

(ب) أعضاء غير متفرغين ، من ذوى الخبرة يختارهم مجلس إدارة الشركة القابضة يمثلون الجهات المساهمة فى الشركة .

(ج) أعضاء غير متفرغين بنسبة ما تملكه الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد المساهمين فى الشركة يختارهم ممثلو هذه الجهات فى الجمعية العامة .

(د) أعضاء غير متفرغين يتم انتخابهم من العاملين بالشركة طبقاً للقانون المنظم لذلك ويكون عددهم مساوياً لمجموع عدد أعضاء مجلس الإدارة طبقاً للبندين (ب) و(ج) .

(هـ) رئيس اللجنة النقابية ولا يكون له صوت معدود وفى حالة تعدد اللجان النقابية فى الشركة تختار النقابة العامة أحد رؤساء هذه اللجان .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم فى البنود (أ ، ب ، ج) من مكافأة العضوية .

وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون من بدل حضور الجلسات وما يستحقونه من مكافأة سنوية .

ويختار مجلس إدارة الشركة القابضة من بين الأعضاء المنصوص عليهم فى البند (ب) عضواً منتدباً يتفرغ للإدارة ويحدد المجلس من يحل محله فى حالة غيابه أو خلو منصبه أو عزله .  
ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى رئيسه بأعمال العضو المنتدب على أن يتفرغ فى هذه الحالة للإدارة .

وتسرى فى شأن مستحقات عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة الذى يتفرغ للإدارة أحكام المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين

ورئيس الجمعية العامة للشركة العامة للصوامع والتخزين

محاسب قانونى / محمود عبد الحميد محمود